

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون في المجال السياسي والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٨ والملحق المرافق له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من المعمور ؟

قرار :

مادة وحيدة : ووافق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون في المجال السياسي والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٨ والملحق المرافق له ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) دسمبر

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية المتحدة
بشأن التعاون في المجال السياسي

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة منها في توسيع نطاق الصداقات القائمة بينهما وفي إقامة تعاون أوسع بين الميادين السياحية في كل من البلدين قد توصلتا إلى الاتفاق التالي :

(مادة أولى)

توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية على اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة، وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات أوسع وتوسيع أوامر التعاون لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) تقديم تسهيلات على نطاق أكبر تضم بالمرتبة تجاه إجراءات السفر وتذليل العقبات المباشرة التي قد تعرق الحركة السياحية بين البلدين .

(ب) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لمواطني كل من البلدين .

(ج) تشجيع رحلات الأفواج السياحية من الدولة الثالثة .

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع مباني الإسكان الواقعة بشوارع الشهيد فريد ندا والمهدى الدين والمعارف والتحرير والخلالى بعثينة بها محافظة القليوبية والموضع بيانه ومرفقه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ديسمبر سنة ١٣٨٨ (١٤ دسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٨

باعتبار مشروع مباني الإسكان الواقعة بشوارع الشهيد فريد ندا والمهدى الدين والمعارف والتحرير والخلالى بعثينة بها محافظة القليوبية من أعمال المفعة العامة وافق السيد محافظ القليوبية على توزيع ملكية العقارات الازمة مشروع مباني الإسكان الواقعة بشوارع الشهيد فريد ندا والمهدى الدين والمعارف والتحرير والخلالى بعثينة بها محافظة القليوبية وذلك لتوفير المسكن الملائم للوافدين .

والعقارات الازمة لتنفيذ هذا المشروع تبلغ جملة سطحها ٦٢٩٦,٩٩ متراً مربعاً وهي مملوكة للسادة الموحدة أسماؤهم ومقدار ما يمتلكون كل منهم وبيان أملائهم الآتى بالكشف المرفق ، وهي الميزة الحدود والمواقع باللون الأصفر بالكترونى والرسم المرفقين ، وتبلغ قيمتها التقديرية أربعة عشر ألفاً من الجنيهات .

وقد وافق المالك على توزيع الملكية وقيمة التعويض ، وتم فعلاً هدم هذه العقارات وأدخلت بالمشروع ، كما قامت محافظة القليوبية وب مجلس مدينة بعثينة ببناء مساكن عمالية وريفية (قرية نموذجية) لتقليل بعض أصحاب هذه العقارات محل أن تخصم قيمة التعويض المستحق لكل منهم عن منزله القديم أوضاعاً وبناء من بنى المنزل الجديد ويقتصر الباقى من الثمن على أربعين ستة مليون فوتان .

كما قامت المحافظة أيضاً بإسكان باقى المالك بالمساكن الاقتصادية بدون مقابل إلى أن يتم بناء منازل لهم أسوة بغيرهم ، وتم تسليم بعض المالك منازل بالقرية النموذجية التي تم بناؤها .

ونظر لأهمية سرعة تنفيذ هذا المشروع فإن الأمر يقتضى صدور قرار باعتباره من أعمال المفعة العامة طبقاً لاحكام القانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة .

لذا آشرف بعرض مشروع القرار المرافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن حسن مصطفى

ملحق

للاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال السياحة تم اجتماعاتلجنة المشتركة طبقا للإجراءات التالية :

- (أ) تقدّم اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرتين في السنة .
- (ب) تجتمع لجنة المشتركة في كل من البلدان بالتناوب في التاريخ الذي يتم اتفاق الساعات السياحية الرسمية في كل من البلدان عليه .
- (ج) يمكنلجنة المشتركة أن تقدم اجتماعات طارئة لما يتعلّق طرفان .
- (د) يرأس اجتماعاتلجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .
- (هـ) يتم عقد أول اجتماع لجنة المشتركة في بحر شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالسادة السابعة من هذا الاتفاق.

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون في المجال السياحي والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٨ والملحق المرفق به .

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون في المجال السياسي والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٨ والملحق المرفق به ، وي العمل به اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٧١

محمد رياض

(د) الاستفادة من الخبرة المتوفّرة بكل من البلدان في مجالات التخطيط السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني والدعاية السياحية .

(هـ) التعاون على نطاق واسع في مجال المواصلات والتقليل .

(و) تفعيل النظم السياحية والتصنيف الفندقي .

(مادة ثانية)

تم تسوية كافة النقاط السياحية التالية عن تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً لوسائل الدفع المقبولة للطرفين .

(مادة ثلاثة)

اتفق طرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة وإنجاز الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه ، ويتكون أعضاء هذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم حكومة كل من البلدان .

(مادة رابعة)

تقدّم لجنة المشتركة اجتماعاتها ، وتعد برنامج عملها وفقاً للإجراءات محددة منصوص عليها في الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

(مادة خامسة)

ترفع لجنة المشتركة للحكومتين القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تقرّها للوافقة عليها وتنفيذها .

(مادة سادسة)

تقوم الحكومتان — عن طريق الأجهزة المختصة — باعلام كل منهما الآخرين بالإجراءات التي تتخذ لإنجاز القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تقرّها لجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

(مادة سابعة)

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وإذا لم يخطر أحد طرف هذا الاتفاق طرف الآخر برأته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخمس سنوات تجدد الاتفاق تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى .

وإنهاءاً على ذلك تحرر هذا الاتفاق من سجنتين أصلتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها اليوم السبت ٣ من شعبان سنة ١٤٣٥ الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ م .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

ميشال الحورى د. محمد حافظ غانم

(رئيس المجلس الوطني للسياسة) (وزير السياحة)